

## وسائل الشيعة

[ 395 ] (كتاب الشفعة) 1 - باب انها لا تثبت الا للشريك. (32203) 1 - محمد بن الحسن  
باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن أبان، عن أبي العباس البقباق  
قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الشفعة لا تكون إلا للشريك. (32204) 2 - وعنه عن  
جعفر، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله: عليه السلام قال: سمعته  
يقول: الشفعة لا تكون إلا للشريك. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1). 2 - باب عدم ثبوت  
الشفعة للجار الذي ليس بشريك. (32205) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن  
كتاب الشفعة الباب 1 فيه حديثان 1 - التهذيب  
7: 164 / 725. 2 - التهذيب 7: 164 / 726. (1) يأتي في البابين 2 و 3 من هذه الابواب.  
الباب 2 فيه حديث واحد 1 - الكافي 5: 281 / 5. (\*)

---